

قانوني غير منتج. وبناءً عليه فإن ما نعته الطاعنة على الحكم في هذه الناحية لا ورود له.

٢- وحيث أن من صميم اختصاص محكمة الموضوع تفسير الإقرار واستخلاصه من المستندات متى كان إقراراً غير قضائي فإن بناء الحكم على المستندات الصادرة عن المؤسسات والمتضمنة إقرارات صريحة وجازمة بمديونية ودائنية طرف النزاع في الدعوى أمامها بناءً موافق للقانون. ومن ثم فلا عمل لما نعته الطاعنة على الحكم في هذا الوجه.

### جلسة ١٤٢٠ شوال سنة ١٤٢٠ الموافق ٢٠٠٠/١٢٠ م

برئاسة القاضي / محمد علي البدرى، رئيس الدائرة، عضوية القضاة:  
حامد عبدالعزيز سالم، عمر حسين البار، زيد حنش عبدالله، خميس سالم  
الدينى.

(٤٧)

(طعن رقم ٢٢) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

- إمكانية الفصل في الدعوى من خلال مستندات صريحة. يعفي محكمة الموضوع من تعين مراجعين.
- متى كان الإقرار غير قضائي وإنما استخلاصه المحكمة من المستندات فإن إسناد حكمها إلى ما استخلاصه موافق للقانون.

القاعدة:

- إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعين محاسب قانوني إذا رأت أن الفصل في الدعوى أصبح ممكناً دون حاجة إليه استناداً إلى إقرارات صريحة لم ينزع في صحة صدورها عن الإدارة العامة للمؤسسة أو الإدارة القانونية فيها الأمر الذي يجعل تعين محاسب

## الحكم

حيث أصدرت دائرة فحص الطعون قرارها في الطعن من حيث الشكل بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩ هـ الموافق ٩٩/٨/٣٠ م فإن الطعن مقبول من حيث الشكل.

١- وحيث أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين محاسب قانوني إذا رأت أن الفصل في الدعوى أصبح ممكناً دون حاجة إليه استناداً إلى إقرارات صريحة لم ينزع في صحة صدورها عن الإدارة العامة للمؤسسة وبناءً عليه فإن مانعه الطاعنة على الحكم من هذه التأحية لا ورود له.

٢- وحيث أن من صميم اختصاص محكمة الموضوع تسيير الإقرار واستخلاصه من المستندات متى كان إقراراً غير قضائي فإن بناء الحكم على المستندات الصادرة عن المؤسسة والمتضمنة إقرارات صريحة وجازمة بمديونية ودائنية طرف النزاع في الدعوى أمامها بناءً موافق للقانون ومن ثم فلا محل لما نعته الطاعنة على الحكم من هذا الوجه.

٤- وبالنسبة لطلب الطاعنة الحكم لها بفارق العملة فهو طلب جديد لا يجوز تقديمها لأول مرة أمام الاستئناف والنقض ولها الإدعاء بذلك ابتداءً.

٤- أما نعيها على الهيئة إصدار حكمها دون مرافقات فإن محاضر الجلسات نكذبه وكل ما ذكر أعلاه فإن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا تقرر:

١- قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر يوم الاثنين ١٤٢٠/٥/١٩ هـ الموافق ٩٩/٨/٣٠.

٢- رفض الطعن موضوعاً وتأييد الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر ٩٨/٩/١٥ م عن الشعبة التجارية بمحكمة الاستئناف التجارية بالأمانة للطاعن حق الإدعاء ابتداءً بدعوى جديدة بفارق العملة إذا رغب في ذلك.

٣- مصادرة الكفالة.

٤- إعادة الملف إلى الشعبة التجارية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة لإرساله إلى محكمة التنفيذ المختصة للتنفيذ بموجب هذا الحكم.